

الباب الخامس

رسوم التراخيص والتصاريح والغرامات المالية للمخالفات

الفصل الأول

رسوم التراخيص والتصاريح

مادة (75) : على كافة الأفراد والشركات أو المؤسسات الخاصة الراغبة في مزاوله أعمال داخل حدود الميناء التقدم بطلب مزاوله تلك الأعمال إلى الميناء مع مراعاة الأعمال التي تتطلب التصريح المسبق لها من الهيئة العامة للشئون البحرية، وتحسب رسوم التراخيص والتصاريح التي يصدرها الميناء لمزاوله الأعمال والأنشطة داخل حدود الميناء وفقاً لكل عمل أو نشاط، وعلى النحو التالي:-

م	بيان الترخيص أو التصريح	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة
1	ترخيص مزاوله أعمال مناولة البضائع : مدة الترخيص ثلاث سنوات ميلادية بإجمالي رسوم للترخيص قدرها سبعمانه وخمسون ألف ريال تدفع من قبل المرخص له على ثلاث دفعات بواقع مبلغ مائتين وخمسون ألف ريال سنوياً وفق أحكام لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، ويجب سداد قيمة الدفعة الثانية والثالثة من الرسوم قبل بدء السنة الخاصة بالدفعة.	250000/00 ريال (مائتين وخمسون ألف ريال سنوياً)	—
2	ترخيص التوكيل الملاحي للسفن . (ملاحظة : ينتهي سريان الترخيص مع نهاية شهر ديسمبر من كل عام)	\$ 2500/00 (ألفين وخمسمائة دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 1250/00 (ألف ومائتين وخمسون دولار) للتجديد السنوي	—
3	ترخيص توكيل ملاحى للسفن الخشبية والشراعية. (ملاحظة : ينتهي سريان الترخيص مع نهاية شهر ديسمبر من كل عام)	\$ 1250/00 (ألف ومائتين وخمسون دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 500/00 (خمسمائة دولار) للتجديد السنوي	—

م	بيان الترخيص أو التصريح	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة
4	الترخيص لمتعهدي تموين السفن بالمواد الغذائية داخل حدود الميناء.	\$ 750/00 (سبعمائة وخمسون دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 375/00 (ثلاثمائة وخمسة وسبعون دولار) للتجديد السنوي	—
5	الترخيص لمتعهدي تموين السفن بالوقود داخل حدود الميناء المعتمدين من قبل الشركة اليمنية للنفط (شركة توزيع المشتقات النفطية) وحاصلين على شهادة توفر القدرات من الهيئة العامة للشئون البحرية.	\$ 2500/00 (ألفين وخمسمائة دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 1250/00 (ألف ومائتين وخمسون دولار) للتجديد السنوي	—
6	الترخيص لمتعهدي جمع مخلفات الزيوت والوقود (النفايات النفطية) من السفن للمصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية .	\$ 750/00 (سبعمائة وخمسون دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 375/00 (ثلاثمائة وخمسة وسبعون دولار) للتجديد السنوي	—
7	ترخيص خدمات الغسيل .	\$ 100/00 (مائة دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 50/00 (خمسون دولار) للتجديد السنوي	—
8	الترخيص لمتعهدي جمع القمامة من السفن للمصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية.	\$ 1500/00 (ألف وخمسمائة دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 1000/00 (ألف دولار) للتجديد السنوي	—
9	ترخيص زورق نقل الركاب للمصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية.	\$ 1000/00 (ألف دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 500/00 (خمسمائة دولار) للتجديد السنوي	—

م	بيان الترخيص أو التصريح	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة
10	ترخيص التخليص للمكاتب والشركات .	\$ 500/00 (خمسمائة دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 250/00 (مائتين وخمسون دولار) للتجديد السنوي	—
11	ترخيص التخليص للأفراد .	\$ 75/00 (خمسة وسبعون دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 50/00 (خمسون دولار) للتجديد السنوي	—
12	ترخيص غوص للغير داخل حدود الميناء.	—	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار) للمهمة الواحدة لكل غواص
13	ترخيص لزورق الخدمة للمصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية.	\$ 150/00 (مائة وخمسون دولار)	—
14	ترخيص مزاولة نشاط المسح البحري المستقل للسفن والبضائع داخل حدود الميناء للمساحين المعتمدين من الهيئة العامة للشئون البحرية .	\$ 500/00 (خمسمائة دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 250/00 (مائتين وخمسون دولار) للتجديد السنوي	—
15	ترخيص لمهندس لمزاولة نشاط إصلاح الأجهزة الملاحية والاتصال على السفن داخل حدود الميناء.	\$ 500/00 (خمسمائة دولار)	—
16	ترخيص لمهندس/فني لمزاولة نشاط الإصلاحات (باستثناء الأجهزة الملاحية والاتصال) على السفن داخل حدود الميناء.	\$ 700/00 (سبعمائة دولار)	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار) لفترة 90 يوماً أو أقل
17	ترخيص لقاطرة بحرية داخل حدود الميناء للحاصلين على شهادة الفحص من الهيئة العامة للشئون البحرية.	\$ 2000/00 (ألفين دولار)	—

م	بيان الترخيص أو التصريح	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة
18	تصاريح دخول الأفراد إلى الميناء:-		
—	أ / لعمال الشحن والتفريغ .	1000/00 ريال (ألف ريال)	—
—	ب/ تصريح دخول الميناء وصعود السفن لمن يتطلب طبيعة عملهم الصعود إلى السفن.	3000/00 ريال (ثلاثة ألف ريال)	—
—	ج/ تصريح دخول الميناء لمن يتطلب طبيعة عملهم دخول الميناء .	3000/00 ريال (ثلاثة ألف ريال)	—
19	تصريح عمل رافعة شوكيه ذات قدره (5) طن أو أقل داخل حدود الميناء.	\$ 600/00 (ستمائة دولار)	\$ 150/00 (مائة وخمسون دولار) لفترة 30 يوماً أو أقل \$ 10/00 (عشرة دولار) لليوم الواحد
20	تصريح عمل رافعة شوكيه ذات قدره أكبر من (5) طن داخل حدود الميناء.	\$ 1000/00 (ألف دولار)	\$ 250/00 (مائتين وخمسون دولار) لفترة 30 يوماً أو أقل \$ 15/00 (خمسة عشر دولار) لليوم الواحد
21	تصريح عمل رافعة (كرينات) حتى 10 طن داخل حدود الميناء.	\$ 1500/00 (ألف وخمسمائة دولار)	\$ 400/00 (أربعمائة دولار) لفترة 30 يوماً أو أقل \$ 20/00 (عشرون دولار) لليوم الواحد
22	تصريح عمل رافعة (كرينات) من 11 طن وحتى 20 طن داخل حدود الميناء.	\$ 2000/00 (ألفين دولار)	\$ 500/00 (خمسمائة دولار) لفترة 30 يوماً أو أقل \$ 25/00 (خمسة وعشرون دولار) لليوم الواحد

م	بيان الترخيص أو التصريح	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة
23	تصريح عمل رافعة (كرينات) من 21 طن وحتى 30 طن داخل حدود الميناء.	\$ 2500/00 (ألفين وخمسمائة دولار)	\$ 600/00 (ستمائة دولار) لفترة 30 يوماً أو أقل
			\$ 35/00 (خمسة وثلاثون دولار) لليوم الواحد
24	تصريح عمل رافعة (كرينات) أكبر من 30 طن داخل حدود الميناء.	\$ 3000/00 (ثلاثة ألف دولار)	\$ 750/00 (سبعمائة وخمسون دولار) لفترة 30 يوماً أو أقل
			\$ 50/00 (خمسون دولار) لليوم الواحد
25	تصاريح عمل للسيارات وما في حكمها داخل حدود الميناء:-		
—	أ / سيارة نقل حتى 3 طن .	4000/00 ريال (أربعة ألف ريال)	50/00 ريال (خمسون ريال) لليوم الواحد
—	ب/ سيارة أكبر من 3 طن وحتى 6 طن .	6000/00 ريال (ستة ألف ريال)	100/00 ريال (مائة ريال) لليوم الواحد
—	ج/ سيارة أكبر من 6 طن وحتى 9 طن.	10000/00 ريال (عشرة ألف ريال)	200/00 ريال (مائتين ريال) لليوم الواحد
—	د/ رأس قاطرة مع مقطورة أو أكثر .	20000/00 ريال (عشرون ألف ريال)	1000/00 ريال (ألف ريال) لكل عملية
—	هـ / رأس قاطرة فقط .	10000/00 ريال (عشرة ألف ريال)	500/00 ريال (خمسمائة ريال) لكل عملية
—	ح/ سيارة خصوصي (بأنواعها) .	2000/00 ريال (ألفين ريال)	100/00 ريال (مائة ريال) لليوم الواحد
—	ط/ سيارة ثلاثية .	20000/00 ريال (عشرون ألف ريال)	500/00 ريال (خمسمائة ريال) لكل عملية
—	ي/ تصريح دخول سيارة لنقل الركاب داخل الميناء .	10000/00 ريال (عشرة ألف ريال)	50/00 ريال (خمسين ريال) لكل عملية

الفصل الثاني الغرامات المالية للمخالفات

مادة (76) : إذا تأخر وكيل مناولة البضائع المرخص له من قبل الميناء وفق البند (1) من المادة (75) عن سداد قيمة الدفعة الثانية أو الثالثة من رسوم الترخيص قبل بدء السنة الخاصة بالدفعة ، فيعتبر الترخيص الصادر له ملغي مع بداية السنة الخاصة بالدفعة التي تأخر عن سداد قيمتها، وفي حالة تقدم الوكيل بعد ذلك بطلب سداد قيمة الدفعة أو بطلب الحصول على ترخيص جديد فتحتسب عليه غرامة تأخير بمبلغ (250000) مائتين وخمسون ألف ريال.

مادة (77) : التراخيص الواردة بالجدول التابع للمادة (75) من هذه اللائحة ولها رسوم تجديد سنوية تقل عن رسوم إصدار الترخيص لأول مرة ، وتأخر المرخص له من قبل الميناء عن تجديد الترخيص أو سداد رسومه قبل انتهاء فترة سريان الترخيص ، فيعتبر الترخيص الصادر له ملغي ، وفي حالة تقدم بعد ذلك بطلب تجديد الترخيص أو سداد رسومه فيستوفى منه رسوم إصدار ترخيص جديد كاملة.

مادة (78) : مع عدم الإخلال بالإجراءات والعقوبات والغرامات والتعويضات المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة، تحتسب غرامة مالية على كل من يزاول أي عمل أو نشاط في الميناء بدون ترخيص أو تصريح، أو بتصريح، أو بتصريح منتهي أو ملغي ، وذلك بواقع مبلغ (300000) ثلاثمائة ألف ريال لأعمال مناولة البضائع، وبواقع (50%) من قيمة أعلى رسم للترخيص أو التصريح لبقية الأعمال والأنشطة المحددة بالمادة (75) من هذه اللائحة ، ويضاف لهذه الغرامات ما يعادل الرسم أو الأجر الذي نصت عليه أحكام هذه اللائحة وتم فقدها بسبب المخالفة.

مادة (79) : مع عدم الإخلال بالإجراءات والعقوبات والغرامات والتعويضات المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة، وبالرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة وأحكامها ، تحتسب غرامة مالية على كل من يخالف قواعد وأنظمة وتعليمات الموانئ التابعة للمؤسسة إضافة إلى ما يعادل الرسم أو الأجر الذي نصت عليه أحكام هذه اللائحة وتم فقدها بسبب المخالفة،

وفي حال تكرار المخالفة ترفع قيمة الغرامة ، وتحدد قيمة الغرامات المالية لمخالفات قواعد وأنظمة وتعليمات الموائى التابعة للمؤسسة والإعفاء منها أو التخفيض فيها وفق الآتى :-

أ- يصدر الرئيس التنفيذي قرار بتحديد قيمة الغرامات المالية على كل من يخالف قواعد وأنظمة وتعليمات الموائى التابعة للمؤسسة وفق أحكام لائحة قواعد وتعليمات الموائى اليمنية وهذه اللائحة، على أن لا تقل قيمة الغرامة في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى عن قيمة الحد الأدنى للغرامة المحدد للمخالفة في لائحة قواعد وتعليمات الموائى اليمنية، وأن لا تزيد قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة عن قيمة الحد الأقصى للغرامة المحدد للمخالفة في لائحة قواعد وتعليمات الموائى اليمنية.

ب- يحق للرئيس التنفيذي بموجب مبررات مقبولة ومقنعة إعفاء مرتكب المخالفة من قيمة الغرامة المحددة للمخالفة في قرار الرئيس التنفيذي المذكور في الفقرة السابقة (أ) أو تخفيض قيمة الغرامة ، ويكون الإعفاء فقط في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى، ويكون التخفيض في غير ذلك ، على أن لا تقل قيمة الغرامة بعد التخفيض عن قيمة الغرامة المحددة في قرار الرئيس التنفيذي للمخالفة المرتكبة للمرة الأولى .